الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة نقل بن منصور عن الإمام أحمد رحمه ا□ أكره نفخ اللحم . قال المصنف في المغني مراده الذي للبيع لأنه غش . وتقدم حكم أكل أذن القلب والغدة في باب الأطعمة . قوله وإذا ذبح حيوانا ثم غرق في ماء أو وطدء عليه شيء يقتله مثله فهل يحل على روايتين . وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمحرر وتجريد العناية وشرح بن منجا .

إحداهما لا يحل وهو المذهب نص عليه .

قال المصنف هذا المشهور .

قال في الفروع هذا الأشهر .

واختاره الخرقي وأبو بكر .

قال في الكافي وهو المنصوص .

وصححه في النظم والتصحيح .

وجزم به الشيرازي وصاحب الوجيز والأدمي في منتخبه والمنور .

وقدمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية يحل .

قال المصنف والشارح وبه قال أكثر أصحابنا المتأخرين .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال الزركشي وهو الصواب .

وقدمه في الرعايتين والحاويين